



EURO-MEDITERRANEAN HUMAN RIGHTS NETWORK
RÉSEAU EURO-MÉDiterranéen des droits de l'homme

الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان



Lebanese Association for Human Rights | الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان



fidh

Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation of human rights
Federación internacional de los derechos humanos
الغربي الدولي لحقوق الإنسان

تنظم

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

بالشراكة مع

و المركز اللبناني لحقوق الإنسان

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

وبالتعاون مع

و الشبكة الأوروبي المتوسطية لحقوق الإنسان

الدولية لحقوق الإنسان

ندوة حوارية حول

"الحق في العمل للأجئين الفلسطينيين في لبنان"

أوتيل كراون بلازا - الحمرا - الشارع الرئيسي

الجمعة 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 (9:00 صباحاً ولغاية 6:00 مساءً)

ورقة عمل للمناقشة في المحور الثالث بعنوان:

"الحق في العمل للأجئين الفلسطينيين في لبنان
مقارنة بين الواقع السياسي، الوضع القانوني، والمطلب الإنساني"

أعد الورقة: الحقوقى سهيل الناطور

مدير عام مركز التنمية الإنسانية

نائب رئيس اتحاد الحقوقين الفلسطينيين / لبنان

حول عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

سهيل الناطور

المدير العام لمركز التنمية الإنسانية
نائب رئيس اتحاد الحقوقين الفلسطينيين / لبنان

بعد صدور اول مرسوم لتنظيم دخول وخروج وعمل الاجانب في لبنان بتاريخ 1962/7/10، بدأ الضغط لوقف عمل الفلسطينيين في 1963/6/2، ونشرت مجلة "الاسبوع العربي" في بيروت، ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية آنذاك السيد جان عزيز، طالب بشدة بمنع اللاجئين الفلسطينيين من العمل في لبنان، والذين قدرروا بنسبة 6% من اصل العمال اللبنانيين. وقد ادرج الاسباب باعتقاده بأن الفلسطينيين يشكلون منافسة شديدة للبنانيين، وانهم ينتزعون اللقمة التي كتب لها ان تدخل فم اللبناني. يومها تصدى الكثير من السياسيين والصحافيين اللبنانيين لهذا المطلب الذي اثار زوبعة احتجاج عاصفة.

لكن لم يمض عام وشهر حتى صدر المرسوم رقم 17561 بتاريخ 18/ايلول 1964. والمتعلق بتنظيم عمل الاجانب، واعتبرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تفسيرها التطبيقي ان الفلسطينيين المقيمين في لبنان اجانب، وقد اشترط المرسوم ان يحصل الاجنبي على اجازة عمل كي يتمكن من ممارسة عمله في لبنان، ولم يضع اي تمييز خاص للفلسطيني بسبب وضعه الناجم عن الاحتلال الاسرائيلي لارضه وعدم قدرته على ممارسة حق العودة وعدم اعتراف لبنان بدولة فلسطين مما ادى عمليا الى عدم حصول الفلسطيني على اجازة الا نادرا. وكان حصولها يتطلب اجراءات عديدة مثل دفع الرسوم الباهظة، وكانت مدة اجازة العمل تعطى لسنة واحدة يجبر اللاجي على تجديدها كما انها مختصة بعقد عمل مع جهة محددة فإذا تبدلت الغيت صلاحيتها.

اما في حال المهن الحررة كالطب والمحاماة والصيدلة وغيرها، فإن انتりيعات اللبنانية تحصر ممارستها ضمن نقابات، لا يستطيع الفلسطيني الانتماء لها لاشترطها في انظمتها الداخلية ان يكون العضو لبنانيا من اكثر من عشرة اعوام، او التزام دولة طالب الانتساب بمبدأ المعاملة بالمثل. واعتادت وزارة العمل ان تتعاقب الذي يستخدم اجنبيا بعد عمل او اجازة صناعية بدون موافقة مسبقة او اجازة عمل بغرامة مالية مرهقة، الامر الذي دفع اصحاب العمل اللبنانيين الى العزوف عن استخدام الفلسطينيين لديهم.

اضافة لهذا كان الفلسطيني غير مشمول في الضمان الاجتماعي، الذي يشتمل على ضمان المرض والامومة، ضمان طوارئ العمل والامراض المهنية، نظام التعويضات العائلية ونظام تعويض نهاية الخدمة، فقد ورد في الفقرة الرابعة من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي "لا يستفيد الاجراء الاجانب الذين يعملون على اراضي الجمهورية اللبنانية من احكام هذا القانون في بعض او جميع فروع الضمان الاجتماعي الا بشرط ان تكون الدولة التي ينتسبون اليها تقر مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي" وهكذا يلزم الفلسطيني حكما بالقانون بدفع رسوم الضمان دون التمكن من الاستفادة من تدريباته وخدماته.

هذا وقد شددت المادة 21 من المرسوم رقم 17561 على ان "كل مخالفة لاحكام الموافقة المسبقة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من قانون 10 تموز 1962، وكل مخالفة لاحكام هذا المرسوم باستثناء المبينة في الفقرة السابقة، يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون 17/ايلول 1962 المتعلقة بالغاء واستبدال نص المادتين 107 و 108 من قانون العمل اللبناني".

اذا المرسوم المتعلق بتنظيم عمل الاجانب في لبنان وقانون الضمان الاجتماعي، ارسيا قاعدتين للاجنب (ومنهم الفلسطينيون) الراغبين في العمل في لبنان هما: قاعدة المعاملة بالمثل، وقاعدة الحصول المسبق على اجازة



مركز التنمية الإنسانية

Human Development Center (HDC)



عمل. واضيف لها شروط تحديدية، تتعلق بحصر بعض المهن باللبنانيين دون سواهم، وتقرر دوريا من قبل وزير العمل الذي يحددها بقرار اداري يصدره. وقد اعتاد الوزراء السابقون ان يضمنوا اللائحة نحو من سبعين مهنة محظورة. ولم يتبق عمليا سوى المهن التي لا تحتاج لجازة عمل كالعمال الزراعيين وعمال البناء....

القرارات السابقة كانت كالتالي:

- 1- الوزير الدكتور عدنان مروءة، القرار رقم 1/289 في 18/12/1982.
 - 2- الوزير عبدالله الأمين في 11/1/1993 أصدر قرارا بحصر المهن باللبنانيين ومنع الاجانب، طبعا هذا يتضمن الفلسطينيين، بالقرار 1/3، كرر فيه المواد ذاتها، للجزاء، التي وردت في قرار الدكتور مروءة واضاف عليه كثيرا من المهن.
 - 3- الوزير اسعد حربان، بتاريخ 18/12/1995 بالقرار 621، كرر فيما يخص الاجراء واصحاب العمل البنود ذاتها، التي وضعها الوزير الأمين.
- من جهة ثانية، نص قرار الوزيرين الأمين وحربان على استثناءات ممحورة للاجانب، صنف كالتالي: يمكن استثناء الاجانب من يتوفر فيهم احد الشروط الواردة في المادة 8 من المرسوم 17561 (تنظيم عمل الاجانب)، اي خصوصا الاجنبي اذا كان:
 - مقينا في لبنان منذ الولادة.
 - مولودا من ام لبنانية او من اصل لبناني.
 - متاهلا من لبنانية منذ اكثر من سنة.

والمرسوم ذاته يحدد اشتراطات من نمط ان يكون خبيرا في شأن لا يوجد لبناني للعمل به، وان يصدر اعلانا في الصحف تحددها الدوائر المختصة لثلاثة ايام عن المهنة وشروطها، اضافة لضرورة توظيف الشركة لثلاثة لبنانيين مقابل الاجنبي الذي تلحقه بعمله، بما يؤدي عمليا الى الغاء الاستثناء المذكور او في افضل الحالات جعل الذين يمكنهم الاستفادة منه عنصرا نادرا جدا. ليس منطقيا بعد ذلك ان نجد انه رغم عدد الفلسطينيين المسجلين في لبنان الذي يناهز 400 الف نسمة، ان القوة القادرة على العمل منهم لم تحصل سوى على 193 رخصة عمل في عام 1992، و 337 رخصة عمل عام 1993، و 350 اجازة عمل عام 1994، و 460 اجازة عمل عام 1997 ورغم تسهيل اورده قرار الوزير طراد في 7/6/2005 لم يتتطور العدد ايضا، بينما طورد الباقيون الذين كانوا يعملون، وغالبا يغسلون من وظائفهم، او يحالون الى المحاكمة القضائية كما في حال اطباء البقاع، وكلهم من سن الشباب وهم ولدوا في لبنان ولكن يحظر عليهم الحصول على اذن عمل رغم الاستثناءات المذكورة.

ضرورة ازالة المعوقات

مبدأ المعاملة بالمثل: (المادة 59 من قانون العمل اللبناني)

يفترض هذا المبدأ ان تتعامل الدولة (أ) مع مواطنين لدولة اخرى (ب)، يقيمان لديها بناء لقوانين وشروط محددة، تكون ايضا ضمانا لمواطني (أ) الموجودين على اراضي (ب) بالمساواة بالمعاملة وفقا لقوانين وشروط معادلة. وبناء لذلك فان لبنان الدولة مدعوا لاقرار قاعدة التعامل السياسي، اي تحديد رؤيته لمسألة الدولة الفلسطينية كي يتم بناء لذلك تحديد صيغة التعامل مع رعاياها.

1. الاقرار اللبناني انه في المرحلة التي سبقت اعلن قيام دولة اسرائيل وزوال الدولة الفلسطينية بالكامل وفقا لمفاهيم القانون الدولي العام، فان فلسطين كانت دولة خاضعة للانتداب البريطاني، تعيش في ظل الدستور الصادر في 10 آب 1922.

أ- في هذه الحالة نجد ان المادة 59 من الدستور الفلسطيني (1922) تحدد ان اللبناني لا يعتبر اجنبيا في فلسطين، بل يعامل كمواطن فلسطيني. فقد ورد نص المادة كالتالي: "إفاء للغاية المقصودة من

هذا الفصل، تعني لغة "الاجنبي" احد رعايا الدول الاوروبية او الاميركية او دولة اليابان، لكنها لا تشمل:

- 1- الاهالي الاصيلين لبلاد موضوعة تحت حماية دولة اوروبية او تدار بمقتضى انتداب منوح لاحدى الدول الاوروبية.
- 2- الرعايا العثمانيين.
- 3- الاشخاص الذين فقدوا تابعيتهم العثمانية، ولم يكتسبوا جنسية اخرى (صفحة 3303 من مجموعة قوانين فلسطين).

هذا الدستور بقي ساري المفعول في فلسطين الى العام 1948، ومن المعروف ان لبنان كان خاضعا للانتداب الفرنسي، اي لدولة اوروبية الى العام 1943. بعد ذلك التاريخ لم يتبدل وضع اللبنانيين في فلسطين، الذي يعني ان مبدأ المعاملة بالمثل لم يكن مطروحا، لأن اللبناني كان يعامل بشكل افضل متساو مع الفلسطيني في حقوقه الانسانية والمدنية، ولم يكن عرضة لاي تمييز، بل كان يتمتع بالفوائد الاجتماعية ذاتها التي يتمتع بها المواطن الفلسطيني، وعليه يجب على القضاء اعتماد مبدأ وفاء الفلسطيني اشتراط المعاملة بالمثل المطبق وفقا لمنظومة قانون العمل الحالي.

2- اما اذا اختار التطبيق اللبناني عدم الاقرار باعتبار انه لا دولة فلسطينية حاليا، بل هناك سلطة فلسطينية ابنتهت عن اتفاقية اوسلو، وبالتالي فإن الواقع الحالي للفلسطينيين انهم لا جئون مسجلون قانونيا في لبنان، بما يوجب على البلد المضيف التزامات محددة بموجب القانون الدولي واعلان حقوق الانسان واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اضافة لبروتوكولات جامعة الدول العربية، الموقعة من لبنان في مؤتمر الدار البيضاء لوزراء الخارجية العرب في

الفترة بين 9-13 ايلول 1965، المصادق عليه من مؤتمر القمة العربية في الدار البيضاء (13/9/1964).

ويمكننا هنا ملاحظة انه رغم ان لبنان لم يوقع بعد على "الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين" التي بدأ نفاذها في 22 نيسان 1954 وفقا لاحكام المادة 43، فان مقتضيات العدالة تحت على الاستفادة من العديد من بنودها لتنظيم اوضاع اللاجئين الفلسطينيين، ومنها المادة السابعة التي تنص على "الاعفاء من المعاملة بالمثل".

1- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة افضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للاجانب عامة

2- يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على اقامتهم، بالاعفاء، على ارض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3- تنظر الدولة المتعاقدة في امكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا، بالإضافة الى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في امكانية جعل الاعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3.

4- تطبق احكام الفقرتين 2 و 3 على الحقوق المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية، كما تطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

(المادة 13 تتضمن ملكية الاموال المنقوله وغير المنقوله، المادة 18 تتضمن منح حق العمل الحر، المادة 19 تتضمن الحق بممارسة المهن الحرة، المادة 21 تتضمن الاسكان والمادة 22 تتضمن الحق بالتعليم الرسمي).

ان التشريع الدولي ينحو الى التخفيف من مأساة اللاجئين، وتقديم التسهيلات في قضيائهم الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية، وهذه الروحية هامة جدا بالأخذ بها في الجهد اللبناني لتطوير القوانين بما يتلاءم وحقوق الانسان.

جاء قرار الوزير طراد حمادة بمذكرة حملت الرقم 67/1 في 2005/6/27، تنص على استثناءات "من احكام المادة الاولى من القرار 79 بتاريخ 2005/6/2 (التي تنص على حصر بعض المهن باللبنانيين) بما اتاح الفرصة في مجالات محددة، كالموظف والمحاسب وناطور البناء وغيرها، لكنه لم يبدل الواقع ازاء الفلسطيني المؤهل لممارسة المهن الحرة، وهم الذين تخرجوا من الجامعات، تلك المهن التي تشترط انظمة نقاباتها العضوية فيها قبل ممارسة المهنة. والعضوية بناء لانظمتها الداخلية مشروطة بدورها بان يكون المرشح لها يحمل الجنسية اللبنانية ولاكثر من عشرة سنوات. وهذه النقابات التي بلغت 21 نقابة هي:

- 1- نقابة المحامين
- 2- نقابة الاطباء
- 3- نقابة الصيادلة
- 4- نقابة اطباء الاسنان
- 5- نقابة المهندسين
- 6- نقابة الصحافة
- 7- نقابة المحررين
- 8- جمعية المصارف
- 9- جمعية الصناعيين
- 10- نقابة خبراء المحاسبة المجازة في لبنان
- 11- نقابة المستشفيات في لبنان
- 12- نقابة اصحاب مكاتب السفر والسياحة في لبنان (ATTAL)
- 13- نقابة الطباعة في لبنان (LGAT)
- 14- نقابة اصحاب الفنادق في لبنان (SHHL)
- 15- نقابة الطيارين اللبنانيين (LLSP)
- 16- جمعية شركات الضمان (ACAL)
- 17- نقابة معلم صناعة الذهب والمجوهرات في لبنان (SEGJL)
- 18- نقابة مقاولي الاشغال العامة والبناء اللبنانية (SLETP)
- 19- نقابة الطوبوغرافيين المجازين في لبنان
- 20- نقابة اتحاد الناشرين في لبنان
- 21- نقابة المصورين الصحفيين في لبنان

وهكذا استمر الفلسطينيون المؤهلون للاستفادة من القرار خاضعين لاشترطات الحصول على اذن العمل من الوزارة المعنية، ودفع الرسوم. وهذه النقطة هي المفصل الاول في شروط تحسين ظروف عمل الفلسطينيين بالغاها.

- كذلك لم يؤثر القرار على وضعية اللاجئ الفلسطيني ازاء التمييز السلبي الممارس عبر اجباره بالانساب الى الضمان الاجتماعي ودفع الرسوم، مع رفض استقادته من التقديمات بدعوى اشتراطه المعاملة بالمثل.

في 11/1/2005 رفعت وزارة العمل الى مجلس الوزراء الصيغة النهائية لمشروع تعديل قانون العمل مع جدول ملحق يتضمن مقاربة النص المعمول به مع المشروع المقترن، بالإضافة الى انسجام التعديلات المقترحة مع اتفاقيات العمل الدولية والعربيّة التي وقّعها لبنان والاسباب الموجبة لهذه التعديلات، وفي هذا الاطار، واثناء مراجعة الوزارة وضع العمالة العربيّة في لبنان، تبين ان الفلسطينيين، حاصلون على حق الاقامة، ولكن لا يحق لهم العمل، ولما كانت هناك دائماً استثناءات لبعض العمال الاجانب من احكام قرار حصر المهن، فقد قامت بذلك انصافاً للعمال الفلسطينيين، للحد من الاجحاف الحاصل في حقهم. كل ذلك يتم وفقاً لمبدأ تطوير القوانين اللبنانيّة لتنماشي مع حقوق لانسان خاصة ازاء الفلسطينيين في لبنان، باتجاه موقف ايجابي، يفتح الافق لترسيخ حق العمل على الارض اللبنانيّة.

انطلاقاً من الجو الايجابي للموقف العام الفلسطيني بكل فئاته، اثناء التموجات السياسيّة والأمنيّة التي عاشها لبنان مؤخراً، ويمكن تلخيصها بأنّ الفلسطينيين يصرون على دعم كل لبنان بمختلف اطيافه لحقوقهم المشروعة، وانهم ليسوا الى جانب فئة ضد اخرى.

ادت مذكرة وزارة العمل الاخيرة رقم 1/67 بتاريخ 7/6/2005 لتكريس عدة مسائل:

اولها: ان القرار طرح موضوعياً ضرورة استكماله في قضايا كافة مجالات العمل في القطاع الخاص وضرورة تعديل وتصحيح العوائق في الانظمة المطبقة في الضمان الاجتماعي اذ ان ما يميز الفلسطيني بهذا الاستثناء، انه لم يعد بحاجة الى موافقة مسبقة من الوزير للعمل في المهن المسموح بها له، كما ان رسوم اجازة العمل المفروضة اقل من الرسوم التي يدفعها الاجنبي.

ثانيها: ضرورة ادخال تعديلات على قانون عمل الاجانب في لبنان فيما يخص اللاجيء الفلسطيني نقرحها لفائدة الشعوبين معاً وحماية لبنان لانهاء صيغ تعامل فيها تمييز عنصري قائم على الاصل الوطني وهي:

1- لما كان اللاجئون الفلسطينيون، المسجلون رسمياً في لبنان يقيمون اقامة مفتوحة حتى يوم عودتهم، فإن اعتبارهم اصحاب اقامة خاصة تحقق عدم انطباق صفة كونهم فئات من خارج لبنان ويرغبون في الدخول اليه، ولا ينطبق عليهم، اذا رغبوا بالعمل بأجر او بدون أجر، شرط الحصول مسبقاً على موافقة من وزارة العمل وتقديم طلب الحصول على اجازة العمل المنصوص عليها في المادة 25 من القانون الصادر بتاريخ 10/7/1962.

2- والاقتراح عملياً يكون: يعفى اللاجئون الفلسطينيون المسجلون رسمياً في لبنان، من شرط الاستحصال على اجازة العمل عند مزاولتهم مهنتهم، سواء بأجر او بدون أجر.

3- يمنح الفلسطيني المسجل رسمياً في لبنان حق العمل في القطاع الخاص بكل فئاته.

4- يستثنى الفلسطيني المسجل رسمياً في لبنان من شرط الجنسية والمعاملة بالمثل في مزاولة المهن التي تتضمّنها نقابات لها انظمة داخلية تتضمّن هذه الشروط.

5- يعامل الفلسطيني اللاجيء المسجل رسمياً في لبنان ضمن بنود قانون الضمان الاجتماعي، ويُعفى من شرط الجنسية والمعاملة بالمثل.

ان اقرار هذه التوجهات يؤسس لمرحلة سياسية جديدة قوامها التوافق ما بين اعطاء الحقوق المشروعة للاجئين الفلسطينيين في لبنان واعتماد سياسة متشددة حيال رفض التوطين. وهذا ينطبق تماما مع ما وضعته الوزارة ضمن مهامها الأساسية بتنظيم العمالة العربية في لبنان ومنع العمل في السوق السوداء، خصوصا ان سوق العمل اللبناني في حاجة اليهم، والعامل الفلسطيني ليس كالعامل الاجنبي البعيد لاته يضخ اموال انتاجه وأجره في لبنان. ولما كان لبنان بلدا داخل نطاق القوانين الدولية لحقوق الانسان المقيم على ارضه. ولا ينبغي على الاطلاق محاربة التوطين بتجويع الفلسطينيين. فتنظيم عمل اللاجئين يقع لمصلحة العامل اللبناني اولا، ولمصلحة العلاقات اللبنانية - الفلسطينية وتنظيمها ثانيا، وهو اساسا من اجل دعم نضال الشعب الفلسطيني من اجل عودته الى دياره.

بيروت في 28/11/2008

من اعلانات حقوق الانسان:

المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على:

- 1 لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- 2 لجميع الافراد، دون اي تمييز، الحق في اجر متساو على العمل المتساوي.
- 3 لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكملي، عند الاقتضاء، بوسائل اخرى للحماية الاجتماعية.
- 4 لكل شخص حق انشاء النقابات ومع آخرين والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وآوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية ماجورة.

المادة 25

-1 لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطالة او المرض او العجز او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجية عن ارادته والتي تقده اسباب عيشه.

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اورد ضمن بنوده:

الجزء الثاني

المادة 2

-1 تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وباقصى ما تسمح به مواردها المكانة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبل اعتماد تدابير تشريعية.

-2 تعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببرئية من اي تمييز بسبب العرق، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الرأي سياسي او غيرسياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي، او الثروة، او النسب، او غير ذلك من الاسباب.

3- للبلدان النامية ان تقرر، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي، الى اي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين

المادة 4

تقر الدول الاطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة ان تخضع للتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد الا للحدود المقررة للقانون، والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشروطه ان يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة 5

1- ليس في هذا العهد اي حكم يجوز تأويله على نحو يغيب انطواهه على اي حق لا يلي دولة او جماعة او شخص ب مباشرة اي نشاط او القيام بأي فعل يهدف الى اهدر اي من الحقوق او الحريات المعترف بها في هذا العهد والى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض اي قيد او اي تضييق على اي من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او النافذة في اي بلد تطبقاً لقوانين او اتفاقيات او انظمة او اعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها اضيق مدى.

المادة 6

1- تعرف الدول الاطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في ان تناح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب ان تشمل التدابير التي تنتخذها كل من الاطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والاحذر في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن لفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة 7

تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرتبة تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد ادنى:

1" اجرا منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون اي تمييز، على ان يضمن للمرأة خصوصاً تمنعها بشروط عمل لا تكون ادنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، ونقاوتها اجرا يساوي اجر الرجل لدى تساوي العمل.

2" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لاحكام هذا العهد

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، الى مرتبة اعلى ملائمة، دون اخضاع ذلك الا لاعتباري الاقمية والكافحة

(د) الاستراحة واوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الاجر، وكذلك المكافأة عن ايام العطل الرسمية.